

أصول الفقه

[7] عوارضه الذاتية في ذلك العلم، كما تسالمت عليه كلمة المنطقيين، فان هذا لا

ملزم له ولا دليل عليه. فائدته: ان كل متشرع يعلم انه ما من فعل من افعال الانسان الاختيارية الا وله حكم في الشريعة الاسلامية المقدسة من وجوب أو حرمة أو نحوهما من الاحكام الخمسة. ويعلم ايضا ان تلك الاحكام ليست كلها معلومة لكل أحد بالعلم الضروري، بل يحتاج اكثرها لاثباتها إلى إعمال النظر واقامة الدليل، أي انها من العلوم النظرية. وعلم الاصول هو العلم الوحيد المدون للاستعانة به على الاستدلال على اثبات الاحكام الشرعية، ففائدته اذن الاستعانة على الاستدلال للاحكام من أدلتها. تقسيم ابحائه: تنقسم مباحث هذا العلم إلى أربعة أقسام (1). 1 - (مباحث الالفاظ) وهي تبحث عن مداليل الالفاظ وطواهرها من جهة عامة نظير البحث عن ظهور صيغة افعال في الوجوب وظهور النهي في الحرمة. ونحو ذلك. 2 (المباحث العقلية) وهي ما تبحث عن لوازم الاحكام في انفسها ولو لم تكن تلك الاحكام مدلولة للفظ، كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وكالبحث عن استلزام وجوب الشئ لوجوب مقدمته _____ (1) وهذا التقسيم حديث تنبه له شيخنا

العظيم الشيخ محمد حسين الاصفهاني قدس سره المتوفى سنة 1361، أفاده في دورة بحثه الاخيرة... وهو التقسيم الصحيح الذي يجمع مسائل علم الاصول ويدخل كل مسألة في بابها، فمثلا مبحث المشتق كان يعد من المقدمات وينبغي أن يعد من مباحث الالفاظ، ومقدمة الواجب ومسألة الاجزاء ونحوهما كانت تعد من مباحث الالفاظ وهي من بحث الملازمات العقلية. وهكذا.
